وان النسبة ووقع على كنايتي هذا وذكر منهم احدا فيلحقه وله الاجر ان ذلك مسائل في هذا تركتها وكذلك نقل
الكل انه من قال لعظايل بموضوعه كل شيء من التنقيص في حقه عليه السلام من اي وجه كان او ازدرايه
او نسبه لما ليس له من المحتملات والوجوه التي كان انه يقتل والقتل له اي البحث التنقيص والذين لا يحبوا القتل
ولم يقولوا بتوبته هل هو حد او كفر فالذي قال حد لا حد فلا تنفع فيه التوبة لانه حق فوجب واذا
وجب الحق فلا اعتبار بالتوبة والقائل بانه كفر قال هو كالزنديق يقتل ولا تقبل توبته والقول بعدم ملك
ومن تبعهم من الغير واختلفوا هل يكون قتله كفرا او حدا فوقان والاكثر منهم نقل الاجماع على انه لا يعذر
في ذلك بجهل ولا سكر ولا دعوى زلة لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شيء من الاشياء والحكم في ذلك القتل ومن تقدم ذكرهم
منهم من نقل مذهب مالك ومشهوره وهو القتل ومنهم من ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وفي
حنيفة وقد استدل على قتله بالكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله عز وجل قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبيا فاقتلوه وقال في قتل ابن خطل
اقتلوه وان كان متعلقا باستار الكعبة من اجل انه صلى الله عليه وسلم امر من اجل الكعبة والآثار في مثل هذا كثيرة واما الوجه العقلي فان التنقيص
في النسب كفر كرد فعل نبي ومن نسب الكفر اليه عليه السلام فنسبه فقد وجب قتله ولا يمكن ان يدخل فيه الخلاف كما ادخل
في الوجه قبله لانه هو فرد وجب فان المغفرة هو نقص فيه الحد لا الاجماع ومنهم من ادعى الاجماع فيمن قال ان
من سب النبي صلى الله عليه وسلم او انتقص شيئا عليه انه كافر وكذلك الحكم فيمن سب احدا من الرسل والانبياء عليهم
السلام ثم رجع الى الحديث واما ما احتجت به الشافعية وانه صلى الله عليه وسلم سمع شخصا يقول لبيك اللهم
لبيك عن شبرمة فقال له احججت عن نفسك فقال لا قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرمة فليس فيه
دليل على ان الذي حج به عن شبرمة كان فرضا لانه يكون محمولا على ان يكون عن نفسه بل قال عليه السلام اه وحينئذ
تودي عن شبرمة لكان نفلا واما قوله وحينئذ فحج عن شبرمة معناه كان تطوعا عنه لما هو في
حقه تطوع فلما وقع الاحتمال سقط الاستدلال وفيه دليل على ان السنة في التلبية تكون جهرا في
ذلك من كون الرواية واصبغة لعظمه عليه السلام جهرا وكذلك الخلفاء بعده وبقيت السنة على ذلك الى
هلم جرا **قوله** يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب الحديث ظاهره يدل على منع تلك الثياب المذكورة
في الحديث ومنع الخفاف الا اذا لم يجد النعلين ومنع المحرم والورس والكلام عليه من وجوه منها هل المنع
مقصور على ما ذكر في الحديث او غيره هو تنبيه بالشيء على ما في معناه الظاهر انه لا خلاف فيه انه ليس مقصورا
على ما ذكر لانه منع من الثياب المنقص والسراويل والبرانس جمع من هذا الباب ما عاد نقصه
في نفسه فلا يجوز منه جميعها سواء كان بما يشبهها من الاقبية والجباب والغفارة اذا
كان محيطا بالبدن من اجل المخيطات فيكون من باب التنبيه بالبعض على الكل الا انه جهة المنع
ان يكون مخيطا على هذه الصفة المذكورة ولا يسمى باي اسم سمي وباب الاسماء في الثياب
مختلفة في جميع الاوقات منها ما تعرف باللغة ومنها اصطلاحي بحسب ما جرت عادته في ذلك الاماكن

والثواب

والثواب فاعطى وصف القميص كلها او جزء منه تلك الصفة واشتمل على تلك العادة ممنوع فان جعل
لعذر او لغير عذر افتدى والعذر فيه في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع ونص الله عز وجل عليه في كتابه بقوله
سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان كان مخيطا ولم يلبسه على العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال
ذلك ان يكون له قميص فيتغطى به بالليل والنهار من غير ان يلبسه على ظهره مثل الاحرام او مثل الرداء فلا شيء
عليه وان كان مخيطا لانه لم يلبسه على ما جرت به العادة فيه ولذلك ومنع عليه السلام بقوله السراويل كل ما كان
يشبه ذلك ان يكون يلبس من المجموع الى اسفل ازاره مخيطا او وارى التنبير والعجز وان سمي باي
اسم سمي او كان على اي صفة كان اذ العلة المخيط وان كان لبسه على ذلك الوجه الذي جرت به العادة وان
اخذ احد سراويل ولم يدخل فيه رجليه وشد على وسطه مثل الازار فلا شيء عليه وان كان مخيطا لانه لم
يلبسه على العادة المعروفة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله البرانس كل ما كان يشبه ذلك النوع ان
يكون فيه بعض خياطة ويكون من خلف العنق وان كان بعضه معقودا سمي باي نوع يسمى مثل العمائم
والكلاب والبرد والافاف وما يشبه ذلك النوع اذ المعنى على تلك الصفة فان اخذ احد برنسا ورداه على
كتفيه كالرداء غير مفتوح الجانبين او شده على وسطه مثل الازار فلا شيء عليه لانه لم يلبسه على
العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي فيمن اخذ برداء مخيطا او عقد طرفيه فقال
مالك عليه الدم لانه مثل المخيط وقال الشافعي لا شيء عليه لانه ليس مثل المخيط في المنع هذا التعليل
اقوى التعليل واما الذي جاء عنه من المنع في مالك والجواز في الشافعي واختلفوا ايضا في السيدان والعمل
اي من جعل شيئا مما فيه الخياطة او ما اشبهها من اللباس وما امله فلا شيء عليه في ذلك و
السيدان فسموا عليه للعادة والشافعي في السيدان ومنع صاحب المدونة عليه بقوله ولا العمائم
كلما جعل في الراس مخيطا كان او بغير خياطة لانه اذا منعها انه ليس بمخيط وهي العمامة من باب اولى
التي هي المخيط ولذلك نص العلماء على احرام الرجل في وجهه وراسه ولا يغطيهما بشيء فتكون العمائم التنبيه
بها من باب الاولى لانه اعلى ما يجعل في الراس عند العرب ليست من اي وجه كان بخلاف البدن لانه اذا لم يغط الا بشيء
جزمنا او بعضه لمنع العمائم انه منع كل ما كان بغير خياطة كما في مثله فهو منع كل ما يسمى الذي جعل فوق الراس
اي باي اسم سمي جعل اي نوع جعل لا خلاف فيه اذ كرناه ومنع عليه السلام بقوله ولا الخفاف الا
لمن لا يجد النعلين فليلبسهما وليقطعهما اسفل الكعبين منع الخفاف وما اشبهها اذا جاوز الكعبين
على اي نوع كان يسمى باي اسم يسمى وان المتنعب في ذلك النعلان وهي اللوان لا كعب لهما مغطوما مثل
الفرق يسمى باي اسم سمي مثل الموق وشبه القبقاب الطيب وما اشبه ذلك ومنع عليه السلام بقوله ما مسه زعفران
او ورس جميع الطيب لانه اقل الطيب ... فان بجمع ما اصبع به كان ... فيمنع ... وهو من باب
التشبيه بالاعلى على الادنى ... العقد ... الذي ... الحج ممنوع من جميع الطيب والزينة ...
والشعر ... الامام ... السنة في ذلك ولباس الثياب الذي يستر العورة ويقي الحر والبرد على ...